

كلية المنصور الجامعة

قسم / القانون المرحلة الثالثة

مادة / اصول المحاكمات الجزائية

الاشراف / د. راسم مسير

تعديل وتدقيق . الطالب : نورالدين علاء

اجراءات المحكمة عندما تختلي للمداولة

أولاً / في الدعوى غير الموجزة :-

في مرحلة المداولة بعد ان انجزت المحكمة اجراءاتها لمناقشه الأدلة المتصلة في اضباره الدعوى الجزائية وما اضافته المحكمة من اجراءات بغية التوصل الى الحقيقة وما هي علاقه المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وما وضح وطرح امامها من خلال سماع اقوال الخصوم في الدعوى من المشتكى ومدعي بالحق المدعي واطراف الدعوة فهنا لابد لنا بعد هذه المرحلة التي قضتها في استكشاف مجربات الدعوى من ان تختلي للمداولة بين اعضائها في جلسته سريه بعد اعلانها ختام المرافعة وقبل الاعلان عن اصدار حكمها النهائي ومن هذه الاجراءات في جلسته المداولة :

- 1- جلسته المداولة تكون سريه في نفس قاعه المحاكمة او الانتقال الى غرفه اخرى.
- ٢- ابداء كل عضو رايه في موضوع الدعوى
- ٣- ابداء رأي كل عضو في الأدلة المطروحة في اضباره الدعوى وجلسات المحكمة.
- ٤- عندما تختلي المحكمة للمداولة لا يشترك معهم الادعاء العام وانما فقط قضاة المحكمة الذين نظروا هذه الدعوى وهم القاضي رئيس المحكمة واعضاء المحكمة القضاة (اعضائها)
- ٥- هناك احتمالات قد تصدر بعد الانتهاء من جلسته المداولة وهي:
 - ١- قد تعود المحكمة وتفتح باب المرافعة من جديد بعد ان اعلنت ختام المرافعة لغرض استكمال بعض الامور التي ينبغي اجراءها او امور اخرى يستدعي تناولها.
 - ٢- او انها تعلن بعد ذلك اصدار الحكم او تؤجل الجلسة الى موعد اخر لغرض اصدار قرار الحكم.
 - ٣- تعود المحكمة الى الانعقاد بعد المداولة وتتشكل المحاكمة لغرض اصدار قرارها المناسب بعد المداولة كما أسلفنا اعلاه.

فعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعالج نظريه الاثبات التي نجد ان اغلب قواعدها وردت في الموضوع المحدد لها وهذا المحاكمة على اساس انها المرحلة التي يتخذ فيها الاثبات صورته الحاسمة المؤدية الى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية المنظورة من قبل المحكمة خلال جلساتها وما يترتب عليها من سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة هذه السلطة التي حددها المشرع في تقديره لهذه الأدلة والتي تستمد حجتها من (القناعة القضائية)

وقبل ان نخوض في القرارات التي ستتخذها المحكمة بعد المداولة لإصدار حكمها النهائي لابد لنا من ان نورد بعض الملاحظات التي تؤخذ على حرية القاضي الجنائي في تقديره وقناعته للأدلة في الدعوى الجزائية ومنها على سبيل المثال في المادة 181 الأصولية فقره ب منها

تقول (اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الأدلة لا تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه)

فكلمة (اذا تبين) لا تعني (القناعة) كما ان المادة 182 فقره ج جاءت بنصها (اذا تراءى للمحكمة) بعد اتخاذها الاجراءات...الخ فكلمة (تراءى) لا تعني كذلك القناعة وهذا الشيء نفسه نجده في المادة 213 فقره أ جاءت كذلك بمصطلح (تحكم المحكمة في الدعوى ببناء على اقتناعها الذي تكون لديها...الخ)

هذه المصطلحات المترادفة بين (تبين وتراءى وقناعتها) لا داعي لهذا الترادف في الصياغة فكان الاجدر على المشرع ان يوحد مصطلحاته ويوحدها بلفظ واحد هو (قناعته) وهذا الامر يستدعي المشرع الى وحده النظرية التشريعية والصياغة القانونية وازاء هذه الملاحظات التي لم تقتصر على ترادف المصطلحات بل انساق الى التناقض بين السياسة الجنائية والمبادئ القانونية والمفاهيم التي تبناها في سلطه القاضي الجنائي في بناء عقيدته في تقدير الأدلة.

ونعود لقرار المحكمة بعد انتهاء جلسة المداولة واعلانها ختام المرافعة لإصدار قرار الحكم الذي سيكون بإحدى القرارات التالية :

١- قرار براءة المتهم من التهمة المنسوب اليه

٢- قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم

٣- قرار عدم المسؤولية

٤- قرار اخلاء السبيل

٥- قرار الحكم بالإدانة والعقوبة الملزمة له.

فما دام القانون يرسم للناس الطريق المستقيم فان اصول المحاكمات ترسم لهم كيفية سلوك هذا الطريق وما دام الله سبحانه وتعالى قد غرس في الناس حب الذات والأثرة لذلك جاءت القوانين والشرائع لتهدب طبيعة الانسان الذي فيها الاصل البراءة ولهذا فان المحكمة مجبولة في قراراتها على البدء بالأصل ثم الاستثناء فالأصل هو البراءة والاستثناء هو الإدانة

فبدأ في قراراته ان كانت الأدلة غير كافية فتصدر قرارها بالبراءة او اصدار قراره بإلغاء التهمة اذا كانت هذه التهمة قد وجهت اليه ولكنها لن تعزز بالأدلة فيكون قرارها بالإلغاء والافراج عن المتهم .. اما اذا توفرت احد اسباب موانع المسؤولية كالجنون او الصغير او الاكراه او حالة الضرورة فتتخذ المحكمة قرارها بعدم مسؤوليه المتهم في المسؤولية الجزائية دون المدنية .. وفي حاله توفر الأدلة الدامغة والساطعة والموثقة والرصينة والمعتبرة والتي

لا يشوبها الشك او النقص او الغموض او الترجيح او عدم الثبات بل ساطعه ويقينيه كما نرى الشمس في هجير النهار عند ذلك فان المحكمة تتجه مو قنه ووثاقه بإصدار قرارها بالإدانة

مرتاحة الضمير والوجدان مقتنعة قلبا وقالبا متأكدة قانوناً واصولاً ودينياً ودنياً لان قرار الإدانة غير تلك القرارات وكما قبل تبرئة مئة متهم ولا ادانه بريء واحد فالقاضي الجنائي في قراراته كما وصفه الحسن البصري (قوام كل مائل وقصد كل جائر وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف وانصاف كل مظلوم وفزع كل ملهوف فهو كالأب الحفي على ولده يسعى لهم ويعلمهم فهو كالقلب بين الجوائح بصلاحه وتفسد بفساده هو القائم بين الله وعباده يسمع كلام الله ويسمعهم وينظر الى الله ويريههم وينقاد الى الله ويقودهم)

وقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم (ادراءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطي في العقوبة)

فاذا مساله تقدير الأدلة تترك لقناعه القاضي دون قيد يرد عليها وان المبدأ السائد في بناء احكام الإدانة على اليقين وليس على الظن او الاحتمال.

ودعما لما خالصنا اليه فقد اصدرت دائرة النقض في دوله الامارات العربية حكماً حديثاً اوردت فيه (من القواعد التي تقرها احكام الشريعة الإسلامية واعتنتها القوانين المقارنة قاعده موادها ان القاضي في المسائل الجزائية يملك سلطه واسعه وحرية كامله في سبيل تفصي ثبوت الجرائم او عدم ثبوتها والوقوف على علاقه المتهمين ومقدار اتصالهم بها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قوليه او فنيه او محررات خطيه او قرائن بل له ان يركن في تكوين عقيدته من الصورة الصحيحة الواقعة في الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها عن جماع العناصر المطروحة بطريقه الاستقراء والاستنتاج وكافه الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطق وهذا هو الاصل في المحاكمات الجزائية الا اذا قيدت الشريعة او القانون القاضي بادل معينه في اثباتها فحينئذ اذا لا يملك خيارا في قضائه وينبغي ان يتقيد بهذه الأدلة دون سواها).

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة وتوجيه التهمة :-

ان السائد في الفقه ان سلطة القاضي الجنائي يحكمها مبدأ (هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته) وهذا المبدأ يحدده طريقين هما :-

الطريق الاول هو ان القاضي حر في قبول الأدلة

الطريقة الثاني هو ان القاضي حر في تقدير الأدلة

والمقصود هنا هو القاضي الجنائي عند اتباع الاجراءات الجنائية في الدعوى الجزائية المحالة الى محكمه الموضوع

كما وان قبول الأدلة وتقديرها لا يؤخذ على اطلاقه خاصه وان المشرع قد حسم هذه المسألة بتحديد النموذج القانوني للدليل القابل للأثبات بحسب مبدأ الشرعية الجزائية الإجرائية حيث وجب على القاضي اخضاعه لعملية تقديره وبعبارة أخرى يتوجب عليه استبعاد هذا الدليل ان لم

تتوفر فيه شروط هذا النموذج مثلاً على سبيل المثال الاعتراف الصادر نتيجة اكراه او يحصل دليل من عملية تفتيش باطل وما يؤكد هذا الاتجاه هو ان القاضي الجنائي ليس له سلطه قبول الشهادة لمن كان ممنوعاً منها كالأزواج والاصول والفروع ضد بعضهم البعض

اما الطريق الثاني في حرية القاضي في تقدير الأدلة وتقييمها فان الذي يحكم هذا الاتجاه او الطريق هو ان للقاضي الحرية في تقدير قيمه كل دليل طبقاً لقناعاته القضائية وله ان ينفي هذه القناعة من اي دليل يطمئن اليه وله كذلك التنسيق بين الأدلة المتوفرة في الدعوى

لكي يستخلص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة كالتهمة فله ان يأخذ البعض وي طرح الباقي وبحسب قناعاته المنطقية والعقلية والقضائية وما توفر لديه من قناعة في قيمة هذه الأدلة.

وهذا المبدأ قد نصت عليه المادة 213 فقره أ الأصولية حيث نصت بانه تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار والشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء و التفتيش والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانوناً

اولاً/ سلطه القاضي الجنائي العراقي في تقدير الأدلة :-

١- سلطه القاضي الجنائي العراقي في تقدير للأدلة من حيث ذاتها

فهنا القاضي له ان يستبعد دليلاً او يأخذ به كله او جزء منه بحسب قناعاته وخاصه في مجال الأدلة القولية المتمثلة بالشهادة او الاعتراف .

١. حرية القاضي في استبعاد الأدلة :

بما ان القاضي الجنائي غير ملزم بالأخذ بالأدلة المطروحة امامه في الدعوة الجزائية باعتبارها محكمة موضوع فبإمكانه ان لا يأخذ بأي دليل لا يطمئن اليه خلال عمله تقديره له الا ان قاضي محكمه الموضوع لا يستطيع استبعاد شهاده شاهد الا بعد الاستماع لها فعلى سبيل المثال في قرار لمحكمه التمييز الاتحادية نصت (بانه ليس للمحكمة ان تثبت في قضيه قبل استماع المحكمة الى شهادات الشهود الدفاع للمتهم حتى ولو ارادت ان تقرر البراءة) (1)

كما انها قضت (بان عدم استماع المحكمة الى شهادات شهود الدفاع للمتهم دون بيان الاسباب المبررة يخل بصحة قرارى الإدانة والحكم) (٢) هذا بالإضافة الى ان محكمه الموضوع باستطاعتها ان ترفض سماع الشهود اذا تبين لها عدم وجاهه هذه الشهادة على ان تعلل الرفض هذا ولو تلميحاً مع انه اذا قالت المحكمة بانها لا تجد جدوى لسماع الشهادة هو افتراض من عندها قد يرفضه الواقع خاصه وان المحكمة عندما تطمئن بقيمه اي دليل الذي يطرح فيه .

١. انظر قرار محكمه التمييز الاتحادية برقم 195 /ج اتحاديه 2007

٢. انظر قرار محكمه التمييز الاتحادية برقم 1129

2- وفي هذا النصوص حكمت محكمة الجنايات بابل في قضيه برقم 2912 2011/

في المحكمة يتأشئ اما لضعفه في الدلالة على الحقيقة او بعدم تعزيزه بادلله اخرى او ان الأدلة الاخرى تدحقة او بالعكس قد يكون منتج في الاثبات ولكن لقاضي الموضوع ادله فيها من الكفاية في تكوين قناعته وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حيث وجدت بانه يجوز للمحكمة ان لا تقول على شهادات شهود العيان اذا ادلي بها بعد مضي مده طويله على وقوع الحادث الذي لم يسجل في حينها. (3)

٣. كما وان للمحكمة اهدار الشهادة اذا كان لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بانها شهادة كيديه لوجود عداء سابق بين الشاهد والمشهود ضده فلمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ويدخل هذا التقدير الى عدم الارتياح لهذه الأدلة.

فاذا ما ترجح لديها من قناعات تكونت من خلال سير المحاكمة ومناقشة الشهود ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ترى بانه الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو ان يكون عنصر من العناصر التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها بهذه المثابة ان تطرح اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقد ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغه. (4)

2- حرية القاضي الجنائي في تجزئه الدليل او الاخذ به كاملا

فهنا لقاضي محكمه الموضوع ان تأخذ بالدليل كاملا دون تجزاته او ان يأخذ جزءا منه والذي يقتنع به ويهدر باقيه او ان يأخذ به بالنسبة للمتهم دون اخر في ذات الدعوى
فلمحكمة ان تأخذ بأقوال الشاهد التي اعطاها امام قاضي التحقيق.

3. قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم 2110 جزاء اولى 2012

4. قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم 1942 جزء ثاني 2010

حتى وان رجع عنها امام المحكمة ولها كذلك بأخذ شهادته الاخرى المدلات بإشارته المعهودة ونطقه بأسماء المتهمين ولها الاخذ بشهادته اقرباء المجني عليه وللقاضي الجزائي تجزئه الدليل والاخذ بالجزء الذي يطمئن اليه ويقتنع بصحته.

3- سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

فالقاضي الجنائي له الحرية بتقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت منه ما دام هذا المصدر مشروعاً في استحصاله او الحصول عليه اي لا يوجد عيب فيه من حيث الاجراءات ولا تشوبه العيوب ولا يهم ان كان الدليل الذي حصلت عليه المحكمة ان كان مصدره قد تحصل من قبل احد اعضاء الضبط القضائي او من قبل سلطات التحقيق او من المحكمة نفسها او غيرها والقاضي هنا كذلك ان يعتمد اي دليل قد توفر من دعوه اخرى او في تهمة اخرى في ذات الدعوى او في اي دعوى اخرى على ان تكون هذه الأدلة المذكورة أنفاً قد تحصلت بطرق مشروعته قانوناً .

فعلى سبيل المثال ان محكمة التمييز الاتحادية نصت في احدى قراراتها(بانه للمحكمة ان تأخذ بأية شهادته ادلى بها الشاهد في ايه مرحله من مراحل التحقيق او المحاكمة اذا اقتنعت بصحتها)(5)

وقضت كذلك بقرارات لها انه يجوز الاخذ بالشهادات الواردة في اثناء التحقيق

وقضت كذلك بان الشهادات المدونة في التحقيق هي المعول عليها غالباً عند اختلافها مع الشهادات المدلات امام المحكمة اما اقرار المتهم امام ضابط الشرطة يمكن ان يصلح ان يكون قرينه ضده اذا تؤيده ادله اخرى ونجد كذلك ان للمحكمة ان تأخذ بالرواية التي تطمئن اليها وترجحها على غيرها من اقوال المجني عليه سواء كانت في مرحله التحقيق ام لمحاكمة ام بإقرار صدر عنه بورقه منفصله دون ان تكون المحكمة ملزمة بتعليل ذلك لان مرجعه ما يقوم بذهنها من اطمئنان ورسخ في عقيدتها وضميرها

اما ما يتعلق بالأدلة الصادرة في تحقيق اداري فللمحكمة ان تقوم بتقدير هذا الدليل ما دامت قد طرحت على بساط البحث في جلسته المحاكمة وسمعت شهادته من قاموا بها.

اما ما يتعلق بالأدلة المطروحة في دعوى مدنية فيجوز للمحكمة ان تنظر باي دليل طرح على بساط البحث حتى وان كانت هذه الأدلة موجودة في دعوه مدنية فباستطاعت المحكمة مناقشتها وكذلك لأطراف الدعوى وبإمكان الدفاع ان يتولى مناقشتها وتنفيذها بما يشاء في قضيه مدنيه فلا تترتب عليها ففي قرار لمحكمة التمييز انها قضت بانه (لا يوجد ما يمنع ان تأخذ المحكمة في ادانه المتهم بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ورات فيه هي ما يقنعها) (7)

5. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم 1378 جزاء اولى 2012

6. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية برقم ٣٨٣٨ جزاء ثانيه ٢٠٠٥

7. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ١٢٠١ جزائية 2004

وكذلك اذا اخذ القاضي الجنائي بنفس الأدلة التي اعتمد عليها الحكم المدني في اثبات تزوير العقد لا يعيب حكمه ومن حق القاضي الجنائي ان يكون عقيدته من اي مصدر في الدعوى

فبمقدور القاضي الجنائي ان يمارس سلطته التقديرية على دليل لاحق على الواقعة متى كانت تلك الواقعة متصلة به وتلقي ضوءا عليه بمعنى اخر ان القاضي لا يلزمه بان يستمد قناعته من ادله سابقه او معاصره على ارتكاب الجريمة بل يمكنه ان يستند في حكمه الى ادله لاحقه على ارتكابها وبهذا قضت محكمة التمييز (بانه لا جناح على المحكمة اذا هي اخذت في الإدانة بواقعه لاحقه للحدث حتى كانت تلك الواقعة متصلة به وتلقي ضوءا عليه)(8)

واضافه لهذا فان القاضي الجنائي يمكنه ان يستمد في قضائه على دليلا من معلوماته العامة وليست الشخصية والتي يفترض علم الكافة بها ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قصت

(بانه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه وانما له ان يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص ان يكون ملم بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه) (9)

4- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمجموعها (قاعده تساند الأدلة)

في حكمه الموضوع ان القاضي الجنائي له ان يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته لان الأدلة الجنائية متسانده ومتماسكه يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها البعض الاخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعه بحيث اذا سقط احدها واستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الراي الذي انتهت المحكمة اليه او الوقوف على ما كانت تنتهي اليه من نتيجة لو انها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين مع اعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.

فلا ينظر الى دليل يعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي ان تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنحته في تكوين قناعته المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت عليه (10)

8. انظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم 211- 2015 في ٢٣/١٠/٢٠١٥

9. انظر قرار محكمة التمييز المرقم 1426 جزائية اولى 2002

10. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1096 جزائية اولى 2007 في 3 / ١٢ / ٢٠٠٨

وفي هذا الشأن كذلك قضت محكمة التمييز (ان مشاهدته الشهود للمتهم يهرب من محل الحادث حاملا بنذقيه بعد سماعهم الرصاص وتشخيصهم له بعد القبض عليه وهروبه الى البادية ادله كافية لا دانتته عن جريمة القتل)(11)

وقضت كذلك بان الشهادة العيانية المنفردة المؤيدة لشهادات على السماع والمعرزة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينه هرب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لأثبات جريمة القتل.

ونصت كذلك (بانه فضلا عن ان اعترافه بالسرقة المتعلقة بهذه القضية كان ضمن اعترافات وافيه التفاصيل عن سرقات اخرى كان قد حوكم عن بعضها وصدر القرار بإدانتته عنها بالإضافة لذلك ان الاعتراف المذكور كانت قد ساندته ادله اخرى هي الكشف على محل الحادث بدلالته وبحضور المشتكي)(12)

وتقابل قاعده تساند الأدلة قاعده اخرى ترد كاستثناء عليها وهي جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الاخر فاذا كان الدليل باطل والذي لا اصل له في الاوراق او المبهم او المتناقض مع غيره ليس من شأنه ان يؤثر في قناعه قاضي الموضوع لو انه كان قد فطن الى بطلانه فان مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة بطريقه التدليل عليها انه لا يضعف من قوه الأدلة الاخرى بحيث انها تكفي بذاتها ومما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من اثبات الواقعة وادانه فاعلها فان هذا الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من ادله اخرى ولا يضعف من قوه تساندها.

ثانياً/نطاق سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة :

ان نطاق سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة هذه السلطة لا تقتصر على القاضي الجنائي المختص اصلا بتقدير الأدلة فقد تمنح هذه السلطة لموظفي الدولة كما هو الحال في القانون العراقي والمقارن او المواطنين من غير القضاة ولكننا نقتصر موضوعنا على القاضي الجنائي وتحديد سلطته في تناول الأدلة المطروحة امامه في الدعوى الجزائية

فالمحل في سلطه القاضي هو الدليل موضوع هذه السلطة خاصه وان الخصومة الجنائية في اساسها تقوم على قواعد الاثبات في الدعوى الجزائية الى ان تحسم هذه الدعوى بحكم نهائي والمعلوم لدينا ان الغاية من الحكم الجنائي هو ان يصل القاضي فيه الى اثبات الحقيقة.

ونطاق الاثبات لا يتحدث فقط بالواقعة محل الاتهام ومحل الاتهام هذا يعتمد على وسائل الاثبات او اجراءات الاثبات والتي بدون شك نعتد هذه الاجراءات على عناصر الاثبات والتي من خلالها يتم اثبات الجريمة

11. انظر قرار محكمة التمييز المرقم 3695 جنابات/١٩٧٢

12. انظر قرار محكمة التمييز المرقم 1663 جزاء اولى جنابات 83

والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول الى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها

والدليل كما هو معروف الذي من خلاله يصل القاضي الى الحقيقة بالوقائع المعروضة عليه لتطبيق نص القانون عليها خاصة وان القاضي لا يستلزم اثباته لدليل بل يجب ان يكون ملما بالقانون وبهذا فان انسواء اي فعل مجرم تحت طائلة القانون لا يحتاج الى ادله

اما اثبات ارتكاب الجريمة من الناحية الفعلية بركنيها المادي والمعنوي ونسبت الفعل الى فاعله فهو امر بلا شك يجب ان تحكمه وجود الأدلة في تحقيق مجالها الطبيعي في اصول المحاكمات الجزائية في الاثبات.

سؤال/ما هو الفرق بين عناصر الاثبات ووسائل الاثبات؟

الجواب/ عناصر الاثبات هي الأدلة اما وسائل الاثبات فهي الاجراءات المتبعة في الحصول على هذه الأدلة من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية.

كما ان هناك فرق بين طرق الاثبات وادله الاثبات مما يدعونا الى التوجيه بتعديل المصطلح في قانون الاثبات العراقي الذي ذكر طرق الاثبات والصحيح عليه ان يعدل هذه التسمية الى ادلة الاثبات فهي التسمية الصحيحة.

ثالثاً /وظيفه الدليل في الاثبات الجزائي :

مما لا شك فيه ان للأدلة وظيفه من جهتين

الجهة الاولى/ هو ان القضاة لم يعودوا يمارسون القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والقائلة (بانه على القضاة ان يحاكموا الجرائم لا المجرمين)(13)

فتجاوز هذه السياسة الذي يتوجب ان تقوم عليه الا وهو شخص المتهم وهو ما يجب الاهتمام به في اطار اجراءات الخصومة الجزائية (14)

13. انظر السيد يس -السياسة الجنائية المعاصرة دار الفكر العربي- القاهرة 1973 صفحة 236

14. في بيان اهمية الأدلة وظيفتها في الاثبات يورد الفقيه الالمانى (اهرنج) بأن الدليل هو فدية الحق -انظر بهذا الخصوص الدكتور سعدون العامري موجز نظريه الاثبات بغداد 1966 صفحة 2.

فوظيفه الأدلة بموجب هذه السياسة لها هدفين :-

١. الهدف الاول انه وسيله يمارسها القضاة وتطبيق سلطتهم عليها من خلال الفحص والتمحيص الدقيق للأدلة ليصل من خلالها الى التقدير القانوني للجريمة.

٢. الهدف الثاني انه وسيله تقدير اجتماعيه للمتهم من حيث ظروفه وخطورته من اجل تقرير العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة (15) الجهة الثانية /هو ان للقضاة دورا ايجابيا في استقصاء الأدلة لتحري الحقيقة فهنا نجد ان المشرع قد منح القضاة دورا ايجابيا وفعالا للقاضي في التحري عن الحقيقة خاصة وان الهدف الاثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي توصل لها الحكم في القضايا المنظورة من قبل القضاة وبهذا فهم يسهمون في تحقيق اكبر قدر وقسط من العدالة.

وبهذه الجهة نجد ان القاضي لا يكتفي بما يقدمه اطراف الدعوى من ادله وانما له سلطه في استقصاء الأدلة والبحث منها بغية وصوله الى الحقيقة المنوطة بضميره ورقبته ووجدانه وبما ارتسمت في قناعته من خلال الأدلة التي تم الحصول عليها وهذه الجهة في استقصاء الأدلة وتدقيقها ليست بالأمر السهل لأنه بدونها لن تثبت الجريمة ولن تسند الى المتهم ولن يطبق عليه قانون العقوبات.

رابعا/الفرق بين الدليل وما يشبهه

هناك عدة فروق بين الدليل وما يشبهه من بعض الصنوف مما قد يحصل عليه اثناء الاجراءات في مسيره الدعوى الجزائية ومن هذه الفوارق التي تميز ما بين الدليل وما قد يشابهه من ادله او استدالات او قرائن بأصنافها والتي قد تظهر بعد ارتكاب الجريمة او قبلها او اثناءها وهي:-

١. طريقة الحصول على الدليل

مما لا شك فيه ان هناك فرق بين الدليل وبين الاجراء للحصول على الدليل فالدليل كما قلنا هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي على الوصول للحقيقة بينما الاجراء فهو كيفية استعمال الطرق للوصول للحقيقة فهي اذا لا تعد ادله بل هو المصدر للوصول للدليل كل تفتيش وتحليل البقع والاستجواب ومراقبة المحادثات الهاتفية فهذه الاجراءات ليست ادله بل انه قد ينتج او يسفر عنها الحصول على ادله وهذه الاجراءات لن ترد على سبيل الحصر بل انها يستعان بها من قبل السلطة القضائية للوصول الى الأدلة فهي مشروعه ما دامت لا تنال من كرامه الانسان(16)

15. انظر احمد فتحي سرور- الوسيط في الاجراءات الجنائية الجزء الاول ص ١٧٤

16. على سبيل المثال عمليه الاستعراف للكلاب البوليسية

٢. الفرق بين الدليل والاستدلال :-

دائماً الاستدلال هو يدعم الأدلة فهو لا يصلح ان يكون وحده كافياً للإدانة (17)

والاستدلال هي مرحلة تعد بمثابة تحضير للتحقيق الذي تجريه المحكمة في التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة من خلال شفوية المحاكمة فمثلاً المحكمة تقوم بالسماع للشهود بما قدموه من شهادته خلال التحقيق القضائي من أجل ان تقتنع او لا تقتنع بهذه الشهادة ولكي يسوغ لها الاستناد الى هذه الشهادات من عدمه (18) خاصة وان الاستدلال دائماً يجريه عضو الضبط القضائي او المحقق فمن خلال اجراءاتهم للاستدلال قد تنتج عنه دليل من خلال هذه الاستدلالات كما ان بعض اجراءات التحقيق لا يكون صحيحاً الا اذا سبقته استدلالات.

٣. الدليل والدلائل :-

الدلائل دائماً تأتي على سبيل الاحتمال وليس الجزم او اليقين التي قد يستنتج عن الدليل والذي يقطع منه على التأكد والجزم على عكس الدلائل التي قد تحتل أكثر من تفسير (19)

فالدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل وبالتالي لا يمكن ان تصلح سنداً للاتهام ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها في الإدانة الا اذا عززت بادلها اخرى او قرائن مسوغة.

مع انه قد يمكن الاستناد اليها لاتخاذ بعض الاجراءات كالقبض والتفتيش والتوقيف خلال مرحلة التحقيق الذي تجريه السلطة القضائية خلال مرحلة التحقيق (20)

فعلى الرغم من ان الأدلة لا تشكل اسباب الحكم بأجمعها وانما تكون جزء منها

17. انظر بهذا الخصوص الدكتور محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية صفحہ 5

18. انظر المادة ٧٢ - من ق.ا.م.ح التي قد استثنت حالات يجوز فيها الاستغناء عن سماع الشاهد بل تكفي بتلاوة الشهادة التي اعطاها امام قاضي التحقيق

19. انظر بهذا الخصوص الدكتور امال عبد الرحيم عثمان- شرح الاجراءات الجنائية ص ٤٤٦

20. نلاحظ ان المشرع العراقي يستخدم كلمه دلائل وهو يعني بها الأدلة

اما اسباب الحكم تكون على نوعين هي:-

١. اسباب قانونيه تتمثل باركان الجريمة وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها

٢. اسباب واقعيه وهي الأدلة وهي ليست دلائل كما اطلق عليها المشرع العراقي اسلفنا سابقا وهذا الخلط بين الأدلة والدلائل قد ارتكبه القضاء العراقي كذلك حيث يسمي الأدلة دلائل (21)

٤. القرائن والدلائل :-

قد تتفق القرائن والدلائل بكونهما يعتبران انهما استنتاج لواقعه مجهولة المراد اتباعها من واقعه اخرى ثابتة الا ان الاختلاف بينهما نجد في قوة الصلة بين الواقعتين ففي القرائن القضائية يجب ان تكون الصلة بين واقعتين قوة متينه لازمه في حكم العقل والمنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية ولا تتحمل تأويلا مقبولا غيره

اما الدلائل فان الصلة بين الواقعتين ليست قويه ولا حتميه ذلك لان الواقعة الثابتة تحتل صور شتى عن التأويل والاحتمال ولهذا فان الدلائل تصلح اساسا للاتهام دون اعتمادها لوحدها اساسا للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن ان تؤدي الى اليقين القانوني بل يجب ان يتأكد هذا اليقين بأدلة اخرى مباشرة او غير مباشرة.

انواع القرائن :-

كما قلنا بان القرينة هي مجموعه الامارات المستخلصة من واقعه او ظروف يؤدي اثباتها الى اثبات الفعل الاصلي المطلوب اثباته لعلاقه قريبه او بعيدة بينهما او هي الصلة المرتبطة ببعض الافعال والظروف الثابتة وبين ظروف وافعال يجب اثباتها او هي عبارته عن استنتاج المجهول من المعلوم عند مشاهدتها اذا كانت ماديته وسماعها وتحقيقها ان كانت معنويه كوجود المسروق في حوزة المتهم في جريمة السرقة او وجود سلاح المتهم في محل الجريمة عقب ارتكابها او سماع الشاهد للمتهم يقول لآخر انه قتل فلانا او سرق ماله

وللقرائن ثلاث انواع القاطعة والشابهة والراجعة.

١. القرينة القاطعة هذه القرينة تكون دليلا في ذاتها لارتباط مدلولها مباشرة بواقعه معينه تكون من لوازمه كالقبض على القاتل عقب ارتكابه جريمة القتل ويداه او ملابسه او بسكينته ملوثة بالدماء او ضبط السارق والمسروقات بحوزته عقب جرائمه من جريمة السرقة(22)

21. فقط قضت محكمه التمييز بقرارها المرقم 1005/جنايات 1994 (بانه وحيث ان الشهود قد شهدوا امام قاضي التحقيق بان المتهم اقتحم عليهم المجلس واطلق النار من مسدسه على المشتكي لذا تكون الدلائل متوفرة فهنا محكمه التمييز اسمت الأدلة - دلائل وهذا خلط في هذه المسميات.

22. انظر علي السماك الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ج ١ - دار الفكر - بغداد ١٩٦١ ص ١٢٧

٢. القرينة الراجعة

وهي التي ترتبط بمدلولها مباشره ولا تكون من لوازمه كالعثور على اثر قدم متهم في محل السرقة او ضبطه في منزل مسكون ومعه بعض الآلات التي تستعمل في كسر الدور او مفاتيح مصطنعة... الخ .

٣. القرينة الشابهة /

وهذه القرينة ترتبط بمدلولها ارتباطا بعيدا فهي مجرد شبهه كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة التي ارتكبها او وجود عداا سابق بين المتهم والمجني عليه في حادثه قتل او ضرب او اتلاف مزروعة او تسميم مواشي. (23)

5. الدليل والاثار:- الاثر هو كل شكل او صوره او علامه او ماده يتركها الجاني على جسم اخر من شأنها ان تدل عليه او ترشد عن بعض خواصه او مميزاته او على الدور الذي تقام عنده تركه اياه حيث يتبين لنا بأنه اثر.

سادساً/سلطه القاضي الجنائي في تقدير القرائن القضائية :-

ما دما قد عرفنا القرينة القضائية بانها استنتاج القناعة القضائية على واقعه معينه من وقائع اخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق (24)

اولاً/اهميه القرائن القضائية في الاثبات الجنائي وموقف المشرع العراقي منها :

بما ان القرينة تقوم اساسا على الاستنتاج لمجهول من معلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعه اخرى ثابتة وهذا الاستنباط يقوم على صله منطقيه بين الواقعتين واستخلاصها يتم بعملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة المنطقية باللزوم العقلي بين واقعه معينه والواقعة المراد اثباتها في فالاثبات بالقرينة القضائية واستنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعه اخرى قام عليها دليل اثبات معلوم فيكون اثبات الواقعة التي قامت دليل عليها قرينه على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل فالقاضي لكي يصل الى معرفه الواقعة المجهولة فهو يخص دلالة الامارات التي يعتقد انها مفضية الى اثبات الواقعة المدعي بها حتى يخلص له الدليل على ثبوتها قويا نقيا مقتعا لا يتسرب اليه الشك والارتياب مع ان الفقه قد ميز بين القرينة والامارة الدليل على ثبوت الواقعة المجهولة فلا قرينه بغير اماره وان هذه الامارات تعتبر بمجرد عن ايه قوه في الاثبات قبل ان يخضعها القاضي لعملية استنباط فهي بمجرد ارهاص للقرينة يصل من خلالها الى اثباتها الواقعة.(25)

23. انظر احمد فؤاد عبد المجيد- التحقيق الجنائي دار الحرية للطباعة الإسكندرية ط ١ ١٩٦١

24. انظر د. علي البديري -الاثبات والقرائن -كلية حقوق

25. انظر الدكتور عوض محمد عوض- القرينة والقاعدة الموضوعية

وتتشكل القرائن القضائية اهميه كبيره في الاثبات الجنائي ذلك ان بعض الوقائع يستحيل اثباتها وقيل بأهمية القرائن القضائية بالنسبة لأدله الاثبات الاخرى انها اصدق دلالة بالنظر الى طبيعتها الموضوعية التي تقابل

الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى وان هذه الطبيعة تجعل من المستحيل ان يدخل عليها التشويه وان التقدم العلمي سيجتري السبيل لاكتشاف جميع القرائن ثم اخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في اثبات الجريمة

والقرينة القضائية يجب ان تكون اكيدة في دلالتها لا افتراضيه محضه فمما يجدر معه ان يكون استخلاص الامر المجهول والتوصل اليه بطريق الاستنتاج من الامر المعلوم وليد عمليه منطقيه رائدها الدقة المتناهية والادراك اليقظ بدلالاتها وهذا يتوقف بدرجة اكيدة على مكناات القاضي العقلية وقدرته على التحليل والاستنباط وتشخيص الحقائق فكما يقول احد الحكماء في هذا الشأن (الحاكم ان لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال الفقيه في كليات الاحكام ضيع الحقوق فهناك فقهان لابد للحاكم منهما: فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه في الواقع واصول الناس)(26)

وقال حكيم اخر (اني اعرف في كثير من الاحوال في وجوه الخصوم وجه الحق والباطل وقد صار لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ)

وقال اخر (ان المهم هي قوه التحسس في القاضي ومعرفته في الرجال وفحصه المسبق للشهود والمتهم لأنه مضطر الى تقدير الوسيط الذي ينقل اليه الدليل لان القرائن ليست سوى تصريح لهذا الوسيط) (27)

وعلى الرغم من ان اهمية القرائن القضائية في الاثبات الا اننا نجد ان المشرع لم يخصها بالأهمية التي منحها قانون الاثبات العراقي فقد نص عليها مع المبدأ العام الذي يحكم القاضي في تقدير الأدلة في المادة ٢١٣ /أ مكثفيا بعدها من الأدلة فقط ولهذا ندعو مشرعنا ان يوليها الأهمية كبقية الأدلة الأخرى بنص خاص (فقد خصها فعلا بمثل هذا النص مشروع قانون

الاجراءات الجزائية الحالي حيث نص عليها في المادة 249 بقولها القرينة هي استنباط القاضي امرا غير الثابت من اخر ثابت لديه في الدعوى المنظورة من قانون الاثبات)

والملاحظ ان المشرع اقتصر على القرائن القضائية دون القانونية التي نص على كليهما قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 حيث انه لم يعتبر القرينة دليلا كاملا الا اذا تايدت بدليل اخر فقد نص في المادة 250 على انه (لا تعد القرينة دليلا كاملا الا اذا تايدت بدليل اخر) (المادة 102 على اولا القرينة القضائية هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)

26. انظر الدكتور عبد الوهاب حومد -أ.م. ح ص ٤٠٤

27. انظر ابن القيم الجوزية والقاضي ابي حازم

سابعا/موقف القضاء العراقي من استنباط القرائن :-

لقد استقر القضاء العراقي على اعتبار القرينة القضائية في الاثبات الجنائي من خلال قناعه القاضي في حكمه ففي قرار له (ان ارتحال المتهم صباح يوم الحادث والعثور على ظرف بنديقه في داره مشابهه لظرف اخر عثر عليه بالقرب من جثه القتل ثبتت من خلال اطلاقها من بنديقه واحده لم يحصل عليها كل ذلك قرائن مجردة من الدليل لا تصلح بمفردها لنسبه جريمة القتل الى المتهم) (انظر قرار محكمة التمييز المرقم 1693 جزاء اولى جنابات 1981

وقضت كذلك ان مجرد وجود طبعة اصابع المتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لأثبات ارتكاب السرقة ما دام شهود دفاعه ايدوا بانه لمس الزجاج المكسور عند مشاهدة ومتسائلا عن كيفية امكن الدخول اليه)

وكذلك قضت (ان القرائن التي استندت اليها محكمة الجنابات لا تكفي للإدانة فما دام احتمال استعمال البندقية الكلاشنكوف من قبل غير المتهم وارد فان الشك يتسرب الى هذه القرينة)

وقضت اذا ثبت ان احد المتهمين هو الذي ارتكب القتل فلا يعتبر مجرد ركض المتهم الثاني مع خلف المجني عليه دليل على اتفاهه معه على القتل لان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد)

وقضت كذلك (بان القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفي وحدها بغية تكوين عقيدة المحكمة)

وفي قضاء مغاير لمحكمة التمييز قضت (قد تكون القرائن اقوى من الشهادات) (27)

وان تعمد توجيه المتهم بنديقته نحو راس المجني عليه وتعمد اطلاقها عليه من قرب شديد يعتبر قتل عمد كما وان ضرب المجني عليه بقوة على راسه باله معدة للإيذاء وحدث كسر في الجمجمة وتمزق الدماغ ومن ثم الموت يعتبر قتل عمدا وان هذه الطعنات بالسكين في الكتف والرقبة تكشف عن نية القتل.

وبشان استخلاص الشروع في القتل:-

قد قضت محكمة التمييز ان تكرار الطعن في مقتل يعتبر شروعا بالقتل كما ان طعن المدان للمشتكي بسكين ثم لحقه بعد هروبه وهو يطعنه بظهره قاصدا قتله يعتبر شروعا بالقتل كما ان طعن المدان للمجني عليه طعنه واحده بالخنجر نفذت الى صدره وصفها التقرير الطبي انها خطره جدا يعتبر شروعا بالقتل وان تكرار اطلاق الرصاص من المسدس واصابه المجني عليه وعدم هروب المتهم الا اضطرارا بعد مقاومه المجني عليه وحضور اخيه محل الحادث يجعل الجريمة المرتكبة شروعا بالقتل.

28. محكمة التمييز ٦٠٠/ج/٧٣٤ في ١٠/٤/١٩٧٠ مجموعه الاحكام العدلية

وفي شان سبق الاصرار:-

فان سبق الاصرار يجب ان يثبت بصوره قاطعه ولا يجوز ان يستنتج استنتاجا وان لقاء المتهم للمجني عليه صدفه لا يدل على وجود سبق الاصرار وينبغي يتوفر ركن سبق الاصرار في جرائم القتل ثبوت وجوده بالوجه القانوني ولا يصح الاعتماد لأجل ذلك على مجرد الاستنتاج غير المؤيد بدليل.

(انظر قرار محكمه التمييز 113 هيئه عامه ثانيه)

- وان الخصومات الناشئة بين المتهم والمجني عليه منذ ثلاث اشهر لا تكفي لأثبات تحقق سبق الاصرار.

- ويجب قيام الأدلة على توفر سبق الاصرار ولا يجوز ان يفترض افتراضا

- واذا كان المتهم عنده تصميمه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هادئ البال واحتسى الخمر لتشجيع الارتكاب الجريمة التي افترضها دون حدوث نزاع مع المجني عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الاصرار

- ويتحقق سبق الاصرار ولو حدث القتل بسبب ثوره اعصاب المتهم عند مشاهدته المجني عليه مما يجعل نيه القتل متوفرة لديه في ظروف طبيعية سبقت ارتكاب الجريمة وخلال تفكير هادئ متزن خال من العنف والانفعالات الانيه.

- كما قضت محكمه التمييز أيضا ان الحكم مبني على افتراض واستنتاج استظهرته محكمه الجنايات من قرائن اشارت اليها في قرارات لأدانه ولدى الرجوع الى حكم القرائن وجد انها لا تكفي الاثبات ما استظهرته المحكمة والتسليم بصحته فهذه القرائن لا تكفي التسليم بتوافر سبق الاصرار. (انظر بهذا الخصوص قرارات محكمه التمييز المرقمة)

- تمييز 196/ جنایات/ 1976 مجله الاحكام العدلية

- تمييز ٣٠/ هيئه عامه ١٩٨٢

- تمييز ١٥٢/ جزاء اولي/ ١٩٨٣.

فقضت (وحيث أن السبب الذي استندت اليه المحكمة في عدم استجابة الى طلب الاستماع لشهود الدفاع لا يعتبر سببا قانونا تبرر ذلك , سيما وقد عثر في حقيية المجني عليها على غلاف بداخله حبوب منع الحمل وهي امراه متزوجه من زوج غائب مما اخل ذلك بحق الدفاع) (انظر قرار محكمه التمييز المرقم 1153 جزاء اولي جنایات 1984) .

وقضت (هذه الركائز والظواهر التي قامت عليها ارضيه الجريمة والتي لم ترد معلومات اخرى تخالفها ليس صحيحا استنتاج سبق الاصرار فيها)

(انظر قرار محكمه التمييز 1795 جنابات اولى 1985)

هو كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة او في الاماكن المحيطة والمجاورة او في الاماكن المتصلة بها (29)

وقد عرف الاثر: بانه كل رسم او شيء يتركه الانسان او حيوان ويمكن استخدامه اما لاكتشاف صاحبه او لبيان بعض من مميزاته الشخصية (30)[انظر د. صلاح الدين علي محمود- اهميه الأدلة المادية في الكشف عن الجريمة بحث قدم -تونس- ١٢٨/أ ب ١٩٨٦]

كما ان الاثر قد لا يشير الى شيء بمجرد وجود بصمات اصابع او اثار اقدام او بقعة دم في محل الجريمة هو اثر فهذا الاثر لا قيمه له الى ان يتم فحصه والتعرف على مدلوله عندئذ يصبح دليلا او قرينا اذا ثبت ان له علاقه بالمتهم.

وهذا يعني ان الاثر مرحله سابقه على مرحله الدليل فما يكشف في محل الجريمة او في الاماكن ذات الصلة بالجريمة انما هي مجرد اثار يطلق عليها مفاتيح الغموض فاذا ما نجح الخبير للاستفادة منها واستقراء مدلولها واستنباط مكوناتها تصبح قرينه على اخر ودليل على شيء (30)

اما الأدلة فهي كالقرائن اما ان تكون قانونيه او قضائية اما القانونية فهي التي ورد بشأنها نصف القانون ووجب على المحقق والحاكم الاخذ بها وعدم قبول غيرها في الاثبات كما اعفائها من عبء الاستنتاج لان المشرع قد املئ عليها مدلولها وقوتها في الاثبات كالنص الوارد في المادة الثانية من قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962 بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة باعتبار صغيرا غير مميز وهذه القرينة قطعية لا تقبل اثبات العكس وعليه فلا يجوز اثبات العكس وقبول اي دليل على اعتبار المتهم الحدث في هذا السن مميزا خلافا لما ورد في نص هذه المادة.

تقسيم الأدلة الجنائية التي تعتمد عليها محكمه التحقيق لغرض الإحالة :-

-تنقسم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها الى ثلاث اقسام :-

29. انظر عبد اللطيف احمد- التحقيق الجنائي الفني شركه الطبع والنشر والأهلية -بغداد -١٩٦٦-ص ٦٨

30. انظر د. راسم مسير الشمري -الوافي في مبادئ وأحكام ق.ع. ع-دار للطباعة ٢٠٢٢-بغداد ص ٣٦٠

31. حيث نجد ان فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا الأدلة الى قسمين :القسم الاول ما يفيد الدليل فيه علما يقيناً للقاضي وهو ما يتناول علم القاضي والقسم الثاني: ما يفيد الدليل فيه ظنا راجحا ويندرج تحت هذا القسم سائر الأدلة الاخرى المتفق عليها والمختلف فيها)

أولا - الأدلة القولية وهذه الأدلة صادرة من عناصر شخصيه تتمثل فيما يصدر من الغير من اقوال تؤثر في قناعه القاضي بطريقه غير مباشره من خلال تقديره لقيمه هذه الاقوال حيث

نجد ان اقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعاته بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من اقوال وتتحصر هذه الأدلة القولية في مجال الجنائي بالشهادة والاعتراف.

ثانياً- الأدلة المادية وهذه الأدلة مصدرها عناصر مادية ناقصه بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ومصدر هذه الأدلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء

حيث تعد من اهم الأدلة المادية لان الدليل المادي العلمي لا يتذبذب مثلما قد تتغير اقوال الشهود او المجني عليهم او المشتبه فيهم في اثناء التحقيق والمحاكمة.

وهذه الأدلة المادية تعتبر محسومه لا حصر لها كالسلاح الناري المستخدم في الجريمة ومخلفاته من ظروف واطلاقات والسلاح الجراح كالسكين والآلات والادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او اشياء مسروقه -نقود -مجوهرات -ملابس- ومختلف انواعها.

والأدلة المادية سواء كانت صلبة او سائلة او غازية لها وجود محسوس وملموس ومنظور يبقى اثرها ولا تفنى فالمادة لا تفنى ولا تخلق من العدم ويمكن ان تتحول الصلبة الى سائلة او غازية او بالعكس ويمكن اعادتها الى ما كانت عليه من خلال التحولات الفيزيائية.

ثالثاً- الادلة العلمية يكون مصدرها رايا علمياً حول تقدير دليل مادي او قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رايه العلمي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعه معينه بناء على معايير علميه تجعل القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقرير الفني لها. (32)

فلتطور العلمي وانتشار الثقافة وتعدد اشكال الحياه واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجيا في شتى مناحي الحياة مما احنى القاضي يواجه صعابا وعقبات على اداء رسالته يكشف الحقيقة

وتزداد اهمية الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي حيث ان معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد امدت الإنسانية بوسائل قائمه على اسس علميه رصينة ذات النتائج دقيقه .

وتنقسم الأدلة من حيث انواعها وطبيعتها القانونية:-

اولاً:- الأدلة من حيث طبيعتها تنقسم الى قسمين:-

١. الادلة المحسوسة:- وهي الأدلة التي تقع تحت الحواس ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة كمشاهدة المحقق المواد الجرمية المتعلقة بالجريمة في محل الحادث والأدلة المحسوسة بحكم طبيعتها تعد من اقوى الأدلة واشدها تأثير في احساس القاضي.

32. انظر ادوار غالي الذهبي - اختصاص القضاء الجنائي-دار النهضة العربية سنة 1983 ص ٨٤

٢. الادلة المعنوية:- وهي الأدلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير كشهادة الشهود واقوال المتهم ورأي الخبراء ورجال الفن كالأطباء وارباب الحرف وغيرهم.

مع الملاحظة ان الأدلة المحسوسة ترشدنا الى الكشف عن حقيقة الفاعل ويستدل منها على شخصيه جاني او صفته فالجاني مهما احتاط لابد ان يترك اثرا في محل الجناية يدل عليه وقد يؤدي الدليل المحسوس الى الوصول الى الفاعل ان كان مجهولاً او تقويه الشبهة ان كان معلوما .

فالإنسان بحكم وجوده يتطبع ويعتاد على امور لا يستطيع التخلص منها بمرور الزمن بل تصبح عند عاده تلازمه كظله فاذا ارتكب جريمة ما وتخلف اثر من اثارها فان الوقوف على كيفية ارتكابها قد يدل على مرتكبها ويصبح بالإمكان تضيق دائرة البحث عن ان لم يكن القبض عليه.

فمثلاً/ اعتاد احد السراق قبل ارتكابه جريمة السرقة ان يتناول الخمر فاذا انتشى يعتمد الى دخول الدار المراد سرقتها من بين قضبان شباك الدار بان يحاول ادخال راسه اولاً ثم يدخل بقية جسمه نتيجة لتقليص جسمه وضغطة الشد على حدى اذا مر جسمه من الشباك ودخل الى ساحه الدار الداخلية قذف ما فيه جوفه من الطعام ثم يرتكب فعل السرقة وقد قبض على المتهم المذكور واعترف بالسرقة بطريقة الصدف ثم اجري الكشف بدلالته على الدار المسروقة وحينئذ علم المحقق بطريقة هذا المجرم في السرقة وكان كلما تقع سرقة ويعثر على المحل المسروق بطريقة هذا المجرم في السرقة وكان كلما تقع سرقة ويعثر في المحل المسروق على مبزرات الطعام المقذوف تتجه الشبهة حالاً الى المتهم المذكور .

التهمة:- قبل الخوض في التهمة واجراءاتها وتوجيهها ومحتوياتها وكل ما له علاقة بها لابد لنا من ان نشير بشكل موجز لمن توجه التهمة؟

فيما لا شك فيه ان التهمة توجه الى المتهم وهذا المتهم يمكن تعريفه بشكلين احدهما ضيق والآخر اوسع منه.

اولاً-تعريف المتهم /يمكن ان يعطى له معنيين

١. المعنى الضيق :- هو كل شخص تقام دعوى جزائية ضده ، وهذا التعريف للمتهم يتعلق بكل شخص يرد اسمه بمرحلة من مراحل الرابطة الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية.

٢. المعنى الواسع:- فهذا التعريف للمتهم يشمل اي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية

أ- كل شخص صدر أمر قبض عليه في الدعوى الجزائية أو كل شخص القي القبض عليه فيها

ليكون تحت تصرف السلطة القضائية.

ب- كل شخص تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الاجرائية الجنائية كمحضر للشرطة أو يحظر في التحقيق.

ج- كل شخص صدر ضده تبليغ عن ارتكابه الجريمة.

وهذه الصفة للمتهم تنتهي في عدة حالات منها :-

١. قد تنتهي صفة المتهم في حالة حفظ الدعوى لأي سبب من الأسباب.

٢. او قد تنتهي صفة المتهم اذا صدر قرار بالآوجه لإقامة الدعوى.

٣. او بغلاق الشكوى مؤقتا او نهائياً.

٤. او بصدر قرار بالإفراج عنه خلال التحقيق.

٥. او تنتهي صفة المتهم بصدر حكم بات ببراءته

٦. او تنتهي صفة المتهم اذا أدين في التهمة الموجه اليه ويصبح هنا بصفة المحكوم عليه او المدان محل صفة المتهم.

أما إذا وقع طعن على قرار الإدانة وقضت محكمة التمييز بنقض قرار الإدانة وإحالة القضية من جديد إلى محكمة الموضوع ، فهنا ترجع عليه صفة المتهم من جديد بدلاً من صفة المحكوم عليه او المدان أما إذا صدق القرار أو أصبح المتهم محكوم عليه فهنا يدخل في مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة تنفيذ الحكم المدان فيه.

٧. المتهم في هذه المرحلة التي يوجد فيها كمتهم يكون خاضع فيها لكل اجراءات التحقيق والمحاكمة تباشر هذه كل الإجراءات القانونية وتحت سيادة التحقيق والمحاكمة ، وهذا لا يعني أن المتهم في هذه المرحلة يعد عبداً ذليلاً للسلطة القضائية تفعل به ما تشاء فلو كان كذلك لما كانت تتوافر بينهما رابطته تأطرها مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية. فللمتهم حقوق يعترف بها القانون في مواجهة الإجراءات التي ينظمها القانون من خلال حقه في إبداء دفوعه التي يقدمها خلال سير الدعوى الجزائية.

ملاحظة/ ويلزم في المتهم ان يكون ممن تتوافر فيهم اهليه الاتهام وهي متميزة عن اهليه المرافعة امام المحاكم فالرابطة الإجرائية الجنائية لا تنعقد الا بوجود من يصلح لان يكون متهما فان تخلف لا يكون للرابطة قيام قانوني.

ملاحظة/ اهليه الاتهام تختلف عن اهليه المرافعة لأنه من الممكن ان يكون المجنون متهم وتنعقد به الرابطة الإجرائية الجنائية ويعتبر طرفا في الدعوى الجزائية رغم انه غير اهل للمرافعة امام المحاكم ذلك لأنه تتخذ بحقه الاجراءات الجنائية في سبيل اصدار قرار او حكم بإيداعه مستشفى الامراض العقلية او في قبيل اعلان براءته ان كان قد اكتشف جريمته سبب منتج وان كان المتهم سليم العقل عند ارتكاب الجريمة وطراً جنونه عقب ذلك فهنا اعتبرت حاله عدم اهليته للمرافعة سبباً لوقف الدعوى عليه ، او لوقف محاكمته حتى يبرأ من جنونه ويتمكن من الدفاع عن نفسه.

-المقصود بالتهمة: - ان المقصود بالتهمة هو اسناد جريمة او جرائم معينه الى متهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب الجريمة وتوفر بعض الأدلة في ذلك.

٢. مرحلة توجيه التهمة:-

التهمة توجه كما سبق وقلنا بعد سماع المتهم من المحكمة لقرار الإحالة ولشهادات الشهود واستماع افاده المتهم بعكس ما كان عليه في ظل قانون الاصول البغدادي الملغي، حيث كانت التهمة توجه ابتداءً امام محاكم (الجنايات) وبعد الاستماع الى بعض شهادات شهود الاثبات امام محاكم (الجنح).

٣. محتوى ورقة الاتهام :-

في العادة هناك ورقة خاصه (معهده لهذا الغرض) حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نص في المادة 187 ف ١ بانه تحرر التهمة في ورقه خاصه تتضمن الامور التالية :-

أ- اسم القاضي: الذي ينظر الدعوى الجزائية

ب-وظيفته: كأن يكون قاضي محكمه جنح او رئيس محكمة جنابات

ج-اسم المتهم وهويته: ذكر اسمه وعمره ومهنته ومحل اقامته

د-مكان وقوع الجريمة: من خلال تحديد المكان الذي حصلت به الجريمة بشكل واضح ودقيق والابتعاد عن ذكر المكان كعموميات بالشكل دقيق خاصه هذا له علاقه بتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة.

هـ- زمان ارتكاب الجريمة: وهذا له علاقه مهمه في التثبت من صحه شهاده الشهود او وجودهم وهذا يقتضي تحديد الساعة واليوم والشهر والسنة التي ارتكبت بها الجريمة والوقت ان كان نهاراً ام ليلاً.

و- الوصف القانوني للجريمة: من خلال وصف الجريمة ان كانت قتل او سرقة والقتل نوعه عمدي ام خطأ ونوع السرقة

ز- ذكر اسم المجني عليه: وهذا امر مهم بالنسبة لمعرفة المتهم واطراف الدعوى باسمه وهويته واوصافه

ح- الشئ الذي وقعت عليه الجريمة: فقد تكون الجريمة وقعت على اموال او اشياء فيجب ان يحدد هذا الشئ باعتباره محل حصول الجريمة عليه ويرتبط ذلك بما يذكره المشتكي او الشهود او المتهم.

ط- الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة: كأن يكون سلاحاً نارياً او سلاحاً حاداً او السيارة او الخنق الذي استخدمه الجاني لارتكاب الجريمة

ك- المادة القانونية المنطبقة على الجريمة فهذا امر مهم لكي يستطيع الادعاء العام او المتهم من تقديم الدفوع الخاصة بهذه الجريمة.

ل- تاريخ توجيه التهمة مع توقيع رئيس المحكمة والقاضي على ورقة الاتهام.

حيث ان الذكر هذه البيانات التي اشارت لها المادة 187 ف ١ الأصولية مسألة مهمه في كل دعوى جزائية ومحاله الى المحكمة المختصة بالإضافة الى ان عدم ذكر امور اخرى غير هذه

التي ذكرتها المادة المذكورة اعلاه لا يخل بما حوته ورقه الاتهام حسب المادة 193 الأصولية والتي نصت بانه لا يخل بالتهمة السهو او الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم خاصة وان الفقرة (ب) من المادة 187 ف انصت بانه لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانون للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقه التكليف بالحضور او قرار الإحالة.

سؤال/ هل تتقيد محكمة الموضوع بما اورده سلطه التحقيق من وصف قانوني للجريمة او في ورقه التكليف بالحضور؟

الجواب/ لا تتقيد محكمة الموضوع بذلك فالمحكمة حرة في الوصف القانوني للجريمة لا يقيدھا سواء الوقائع المعروضة امامھا وفھما لقواعد القانون الجنائي.

سؤال / هل تتقيد محكمة الموضوع بما اورده سلطه الإحالة من وصف قانوني للجريمة التي احيلت الى المحكمة ؟

الجواب/ لا تتقيد بهذا الوصف في قرار الإحالة فالمحكمة حرة في الوصف الذي تراه مناسباً للجريمة فلا يقيدھا سواء الوقائع المعروضة امامھا وفھما لقواعد القانون الجنائي.

ملاحظة/ هذا المبدأ في عدم التزام المحكمة بالوصف القانوني للجريمة في الدعوى المحالة اليھا سواء كان الوصف من قاضي تحقيق او امر الإحالة لم يورده المشرع بنص صريح بل انه من ضمن المبادئ العامة التي توجب ذلك.

تعدد التهم:- حسب المادة 188.

فقد نصت المادة 188/أ بانه توجه تهمه واحده عن كل جريمة اسندت الى شخص معين.

ب- من نفس المادة توجه تهمه واحده في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة 132أ

ج-توجيه تهمه عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة 132/٢

د-يجوز توجيه تهمه واحده الى المساهمين في جريمة واحده

ه- تجري المحاكمة عن كل تهمه

و- تجري المحاكمة في دعوى واحده ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 132 و133.

من خلال هذه النصوص التي حوتھا المادة 188 فأنتنا نجد انه يجوز توجيه تهمه واحده في الاحوال التالية :-

١. تعدد الجرائم واثـر في الاتهام :-

بما ان تعدد الجرائم هو ان الجاني يرتكب عدد من الجرائم قبل الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة واحدة اي ان حاله تعدد الجرائم التي يأتيها الشخص بنفسه دون ان يفصل بينهما حكم بات.

ويستوي ان تكون هذه الجرائم متماثلة اي من نوع واحد كالجرائم القتل او جرائم السرقة او ان تكون متنوعة كما لو ارتكب الجاني نفسه جريمة قتل وجريمة احتيال وجريمة حريق.

ومن هذا يتضح ان تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة هي :-

أ- وحده المجرم اي ان يكون الفاعل للجرائم واحدا .

ب- ان يرتكب اكثر من جريمة.

ج- ان يلزم ان لا يفصل بين تلك الجرائم حكم بات.

سؤال/ ما هو الفرق بين تعدد الجرائم والعود؟

الجواب/ في تعدد الجرائم يرتكب الجاني عدد من الجرائم دون ان يحكم عليه من اجل واحدة منها بحكم بات في حين ان العود يفترض العكس او يتطلب ارتكاب الجاني لجريـمه وصدور حكم بات اي نهائي. ثم بعد ذلك يرتكب جريمة اخرى

كما ان العود عند توفره يعتبر ظرفا مشددا في حين ان التعدد لا يعتبر ظرفا مشددا اذ يحكم على الجاني بعقوبة كل جريمة على حده وقد يجتمع العود والتعدد اذا صدر على الجاني حكم بات من اجل جريمة سابقة ثم ارتكب بعد ذلك عدد من الجرائم.

ملاحظة/ يجب ملاحظه ان التعدد لا يتحقق اذا ارتكب الجاني عدد من الافعال ولكنها تكون جريمة واحدة كحالة الجريمة المستمرة او جريمة الاعتياد.

٢. انواع تعدد الجرائم :-

تعدد الجرائم اما ان يكون تعدد صوري وذلك اذا كان ناشئا عن فعل واحد او ان يكون ناشئا عن عدة افعال ويسمى عندئذ تعدد حقيقي ولكن قاعده التعدد ترد عليها بعض القيود كما ان

هناك استثناءات اوردها المشرع على قاعده تعدد العقوبات وتعدد الجرائم :-

أ-التعدد الصوري في الجريمة :-

ويقصد به ان يكون الجاني قد ارتكب فعلاً واحداً تترتب عليه نتيجة مادية واحده ولكن هذا الفعل ونتيجته ينطبق عليها اكثر من نص من نصوص قانون العقوبات ومثالة في جريمة النصب والوقائع التي يجب على المحكمة ان تحدد فيها كان انتحال اسم معين او وظيفه معينه والحصول على المال نتيجة لذلك ، فهنا يجوز التهمه في كل فعل في هذه الجريمة كان قد وقع لأنه يكون بحد ذاته جريمة، تطبيقاً لمبدأ تهمه واحده للجريمة الواحدة ولكن المشرع قبل مبدأ تهمه واحده للجريمتين مع تطبيق نص المادة 141 من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الاشد او بأحدي العقوبات المماثلة ،، فهنا نجد ان التعدد الصوري في حقيقته تعدد النصوص المنطبقة على فعل واحد [بحسب نص المادة 141 بقولها اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وان كانت العقوبات متماثلة يحكم بأحدها]

فمثلاً / اذا كان الفعل جريمة (هتك عرض) وجريمة فعل فاضح علني لا يسال الجاني الا عن الجريمة هتك العرض وطبقت المادة 396 لأنها التي يقضي بالعقوبة الاشد، وبذلك فان هذا النص يعني ان القاضي هو الذي يطبق النص الذي ينص على العقوبة الاشد ولا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تقررها النصوص الاخرى التي لم تطبق الضابط في تحديد النص الذي يقضي بالعقوبة الاشد هو العقوبات الأصلية التي قررها القانون.

ب- التعدد الحقيقي:- ويقصد به ارتكاب الجاني افعالاً متعددة يعد كلا منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت كلها من نوع واحد كما لو ارتكب جاني عده سرقات ام عده قتل ام كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب سرقة وقتل وخطف، معيار التعدد الحقيقي اذا هو استقلال الجرائم المرتكبة في اركانها واستكمال كل جريمة على حده جميع اركانها اي يفترض التعدد الحقيقي تعدد الارقان المادية والمعنوية بتعدد الجرائم المرتكبة.

سؤال/ هل يحكم على الجاني جميع العقوبات المقررة بجميع الجرائم المرتكبة ،ام يحكم بالعقوبة الاشد فقط؟

الجواب/ لقد ذهب المشرع العراقي الى الاخذ بنظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم والحجه في ذلك تقوم على اساس ان من يرتكب عده جرائم هو انسان اخطر ممن يقوم بجريمه واحده ولذلك فمن العدل التمييز بينهما من حيث المعاملة انظر نص المادة 143 على انه اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينهما وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحده فيها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب...الخ)

ففي هذه الحالة جميع العقوبات يحكم بها وتنفذ عليه بالتضامن حسب ترتيب ارتكاب الجرائم ويقتضي التعدد الحقيقي ان يرتكب الجاني عده جرائم مستقلة عن بعضها قبل ان يصدر عليه حكم قضائي من اجل احدهما

ج-الجرائم المرتبطة بغرض واحد :-

هذه الجرائم لا تقبل التجزئة وفيها توجه تهمة واحدة عن كل فعل من الافعال مهما تعددت والمحاكمة تجري في دعوى واحدة مع وجوب اصدار الحكم في كل منها وتنفيذ العقوبة الاشد [انظر المواد 143 144 عقوبات عراقي والفقرات/ج-هـ- و/ من المادة 188 بدلالة المادتين 132 و 133 اصول جزائية]

د-في حالة اشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة:-

لقد وضع المشرع العراقي قاعده عقوبة المشارك حسب المادة 50 من قانون العقوبات اذ قرر له نفس العقوبة المقررة قانونا للجريمة وبذلك تقول المادة 50 (١.كل من اسهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويعني ذلك ان القاضي ملزم بان يطبق على الشريك نفس النص الخاص بالجريمة التي اسهم فيها ونوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص بديهي ان هذا النص نفسه والواجب التطبيق على الفاعل الاصلي للجريمة).

وبذلك يتضح ان الفاعل والشريك متساويان من حيث خضوعهما لنفس النص وفي استحقاقهما العقاب المقرر فيه ، فهما يخضعان لنفس الاحكام الخاصة بالعقاب اذ ينطبق عليهما الحدين الاعلى والادنى للعقوبة كما انهما معرضان لان توقع عليهم نفس العقوبات التي يتضمنها النص الذي تحكم الجريمة.

فاذا تضمن النص عقوبات كلها اصلية او بعضها اصلي والآخر تبعي او تكميلي او يفرض النص بعض التدابير الوقائية فان كل منهم معرض لأن توقع عليه هذه العقوبات ما دام هو خاضع لذات النص

ان كانت حاله اشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء فان على المحكمة في حالة التعدد الصوري او الحقيقي انت راعي كما ذكرنا المادتين 132 و 133 الأصولية اي ان تكون تلك الجرائم ناتجة عن فعل واحد او من افعال ناتجة عن جرائم مرتبطة ببعضها يجمعها بينهما غرض واحد ، او كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه ولو في ازمان مختلفة

او ان الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط الا تزيد عدد تلك الجرائم على ثلاث لكل دعوى والقانون قد عرف الجرائم من نوع واحد فقال بانها هي(الجرائم المعاقب عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى ماله واحد من قانون واحد وان المقصود بعبارة تجري محاكمه عن كل تهمة الواردة في الفقرة هـ من المادة 188 من الاصول الجزائية هو السؤال المتهم مما اذا كان يعترف بالتهمة او ينكرها مع ضرورة سماع دفاعه عنها ولزوم اصدار المحكمة لقرارها بالإدانة او البراءة والسحب التهمة عن المتهم ومن خلال اطلعنا على المادة 189 الأصولية كمثال عن ارتكاب المتهم عن جرائم المرتكبة خلال سنة وهي كما ذكرتها المادة 189.

ه-توجيه التهمة في جرائم خيانة الأمانة او الاعتداء على الاموال العامة:-

فلتسهيل محاكمة المتهمين في جرائم خيانة الأمانة او اختلاس الاموال العامة نجد ان المشرع قد خصص لذلك المادة 189 من الاصول الجزائية واجاز محاكمة المتهم في هذا النوع من الجرائم فقط بتهمة واحدة توجه اليه يبين فيها المبالغ التي ارتكبت الجريمة بشأنها جملة واحدة دون الحاجة الى ذكر تفاصيلها او زمن الاستيلاء

عليها ما دام الفاعل واحد او المجني عليه واحد وقد اعتبر المشرع الافعال على الجرائم المشار اليها والواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة توجه عنها تهمة واحدة [انظر قرار محكمة التمييز رقم ٨٩/ت/١٩٨٤ وهو كما يلي.

(لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المميز كان قد سبق الحكم عليه من جراء اختلاساته المماثلة في دائرة الاجراء حيث ان المادة 189 من الاصول تجعل الاختلاسات الجارية خلال سنة واحدة جريمة واحدة فتوقف على صحة الحكم المميز وعرفها على تعيين تاريخ وقوع الاختلاس المعاقب عليه في خارج مدة الاختلاسات الاخرى التي عوقب من اجلها قبلا او داخلها وحيث ان المحكمة الكبرى لم تدقق في هذه النقطة القانونية لتعين صحة الحكم المميز او عددا لذا قرر اعادة الاوراق اليها لإعادة النظر).

-و-سحب التهم وما يترتب على ذلك :-

وقد يحصل في اجراءات المحاكمة انها تقوم بتوجيه تهمة الى المتهم تكون الجريمة فيها اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت عنها او كانت تختلف عنها في الوصف وفي هذه الحالة يجب على المحكمة سحب التهمة عن الجريمة ذات العقوبة الحقيقة المختلف او في وصفها وتوجيه تهمة جديدة بها او بالجريمة ذات العقوبة الاشد.

وكل تعديل تجريه المحكمة في التهمة او تغيير لها كما مر بنا سابقا يوجب عليها ان تبينه للمتهم مع امهاله لمدته مناسبة بغية تقديم دفاعه عنها خصوصا اذا طلب المتهم ذلك والعله في هذا هو ان توجيه تهمة جديدة وفق ماده قانونيه جديده ذاته عقوبة شديده امر يوجب التريث واعطاء المتهم وقتاً كافياً لتهيئه دفاعه الجديد .

وطبيعي ان سحب التهمة من قبل المحكمة بداعي عدم انطباقها على الواقع المزعوم ارتكابها من قبل المتهم امر يؤدي الى اعتبار الاثر المترتب على ذلك السحب كل امر المترتب على الحكم براءة المتهم منها.(انظر قرار محكمه التمييز رقم 1965/1807 والذي اورد بانه لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة في قرارها المتضمن التجريم قررت سحب التهمة الموجهة ضد المتهم وفق المادة ٢١٣/ب من قانون العقوبات عما يتعلق بقتل المجني عليه-ل- دون سبب قانوني يوجب هذا السحب لذلك قرر اعاده الدعوى الى محكمتها لأعاده النظر بغيت اتخاذ قرارها بالتجريم والحكم عن التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة المذكورة

عن قتل المذكورة (ل) واجراء التدقيقات التمييزية في القضية الى ما بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق).

وعليه فلا يجوز محاكمة المتهم عن التهمة التي سحبتها المحكمة بعد ذلك ان اكتسبت القرار درجه البتات وكذلك فان السحب التهمة يرتب لها الحجية اللازمة من حيث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى المتهم المسحوبة عنه التهمة وكذلك الحجية في الوصف القانوني الذي ثبتت في ورقه التهمة المسحوبة وفق المادة 191 من القانون اصول المحاكمة الجزائية وعلى عكس من ذلك فان التهمة اذا وجهت عن جريمة مركبه من افعال متعددة وظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب الا جريمة بسيطة.

سؤال/ اذا وجهت تهمة الى متهم على انه ارتكب جريمة مركبة من افعال متعدد ،وظهر بعد توجيه التهمة هذه له انه لم يرتكب الا جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها... فماذا تفعل المحكمة في هذه الحالة هل تعيد التهمة ام يمضي في اجراءاتها ؟ مع ذكر مثال بسيط؟

الجواب / هنا على المحكمة ان تستمر في المحاكمة ولا موجب لأجراء اي تبديل في التهمة او تهمة جديده بالجريمة البسيطة التي ظهرت.

مثال/ كما هو الحال عند توجيه تهمة الى المتهم عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ثم يظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب سواء جريمة الشروع مع القتل.

او كمثال /ان وجهت التهمة الى متهم فظهر انه لم يرتكب سوى الجريمة الصغرى فيها المادة 192 من القانون.

سؤال/ اذا ظهر خطأ مادي او سهو في ورقة التهمة فماذا تفعل المحكمة في هذا الخطأ المادي او السهو؟

الجواب/ هنا اذا كان هذا الخطأ او السهو لم يكن ليخرج الواقعة من وصفها القانوني فهذا امر غير محل بها خصوصاً ان لم يؤثر على دفاع المتهم عن نفسه اما اذا كان الخطأ المادي

او السهو مؤثراً على الوصف القانوني او على ارتكاب المتهم فيجب والحالة هذه تصحيح التهمة كما يزيل الخطأ المادي او السهو حسب المادة 193 من القانون.